



اللجنة التونسية للتحاليل المالية
Commission Tunisienne des Analyses Financières
Tunisian Financial Analysis Committee

قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 01 لسنة 2024 مؤرخ في 27 جوان 2024 يتعلق بمبادئ توجيهية خاصة بالتصريح بالعمليات والمعاملات المسترابة

إن اللجنة التونسية للتحاليل المالية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة الفصول 107 (جديد) و120 (جديد) و125 منه.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1098 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 يتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها.

وعلى قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 01 لسنة 2017 مؤرخ في 02 مارس 2017 يتعلق بمبادئ توجيهية خاصة بالتصريح بالعمليات والمعاملات المسترابة.

وعلى رأي هيئة التوجيه بتاريخ 22 نوفمبر 2023.

وبعد المداولة

قررت ما يلي:

الفصل الأول: على الأشخاص المحددين بالفصل 107 (جديد) من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه التسجيل بصفة مصرّح عبر الموقع الإلكتروني:

https://reporting.ctaf.gov.tn/goAML_Production/Home

تتولّى اللجنة التونسية للتحاليل المالية الموافقة على طلب التسجيل ومنح الجهة المصرّحة معرفاً بمنظومة goAML يمكنها من إضافة مستخدمين للمنصة يتولّى قبولهم وتحديد أدوارهم وصلاحياتهم مراسل اللجنة لدى الجهة المصرّحة. ولا يقبل التصريح بالشبهة إلا من المراسل أو نائبه المعيّنين من المؤسسة الخاضعة لواجب التصريح.

الفصل 2: يتم التصريح بالعمليات والمعاملات والأنشطة المسترابة من قبل الأشخاص المحددين بالفصل 107 (جديد) من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه الكترونياً عبر منظومة goAML وفق الإجراءات والتدابير الفنية التي تحددها اللجنة التونسية للتحاليل المالية والمضمّنة بأدلة إجراءات يتم نشرها.



يتم التصريح عبر منظومة goAML بإحدى الطريقتين:

- الإدخال اليدوي للمعطيات المطلوبة (Web reports / Rapports web)
- التصريح الآلي عبر رفع تقرير (Report) تصريح بالشبهة الكتروني في شكل XML (Upload / Téléchargement XML)

الفصل 3:

يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد ومؤسسات الدفع مدّ اللجنة التونسية للتحاليل المالية بنسخ الكترونية من كشوفات الحسابات البنكية أو البريدية والعمليات المالية العرضية في شكل XML وفقا للمتطلبات الفنية التي ضبطتها اللجنة.

الفصل 4: في صورة ما إذا تبين للجنة التونسية للتحاليل المالية وجود أي سبب يؤدي إلى عدم إمكانية التصريح عبر منظومة goAML أو عدم قبوله، مثل نشوب عطب فني، فإن اللجنة تحدد إجراءات وأساليب التصريح بالعمليات والمعاملات المسترابة والأنشطة المسترابة وشروط قبولها.

الفصل 5 : يلغي هذا القرار ويعوض قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 01 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 والمتعلق بمبادئ توجيهية خاصة بالتصريح بالعمليات والمعاملات المسترابة بما في ذلك الأنموذج المنصوص عليه بالفصل الأول منه.

الفصل 6: يُنشر قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 01 لسنة 2024 المؤرخ في 27 جوان 2024 والمتعلق بمبادئ توجيهية خاصة بالتصريح بالعمليات والمعاملات المسترابة بموقع الواب الخاص باللجنة التونسية للتحاليل المالية.

المحافظ،

رئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية

فتحي زهير النوري

